وهذا مرسلها وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال اهل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
وفي رواية ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فنزل قوله
عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها
الا منافق فعلم انه رخصة لمن يشق عليه تركها وايضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال
لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية الاطفال الذرية فتبين ان
ما منعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة الا ما في بيوتهم من النساء والاطفال
فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في
الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لما يعاقبهم الا بذنب ظاهر فلولا ان التخلف
عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقوبة لما عاقبهم والحديث قد سبق في
ان التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم
يرخص له في التخلف عن الجماعة وايضا فان الجماعة يترك لها اليسير من واجبات
الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ولولا وجوبها لم يؤمر بترك الواجبات
لما ليس بواجب والله اعلم **مسألة** ان ترك الجماعة لرجل لغير عذر
فما حكمه الجواب ان ترك الجماعة لغير عذر فيه قولان في مذهب احمد
وغيره تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني الاصح لما في السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ولم يجب من غير عذر فلا صلاة له
ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قال عبد الحق الاشبيلي
وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وخديث التفضيل

محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا
عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا ونائما الا في حال
العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الاوجه في مذهب
الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بعد القيام يفعلها احد من
السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان
يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يحصل ذلك لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته
في المرض والسفر وهذا يقتضي انه من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها
كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان كان في الحالين اتما له بنفس
الفعل صلاة منفرد فكذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول
فاذا صلى الرجل وحده وامكنه ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان
لم تمكنه الجماعة استغفر الله كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل
جماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما ورد به السنة
من النبي صلى الله عليه وسلم وان ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجماعة
وان ادرك اقل من ركعة فله بنية اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة
او يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلماء في مذهب احمد والشافعي
احدهما انه يكون كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا اصح لما ثبت فيه
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه
لا يكون مدركا لها اذا ادركهم في التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك ان
المسافر اذا صلى خلف المقيم ثم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة والجماعة
الا اذا ادرك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به له وانما يفعله متابعا للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة والله اعلم مسائل